

قص من مكلف مختار
ان لم يكن عاين مؤثرا
بلفظ مؤمن او مختار
وقد ايدى عن كلف الترتيب
لما اجنب اذا تجازى
ووجهه ان يكون مطلقا
وارثا بالمال الذي قد حصله
وجاز ان يوصي من ليس له

قص

سنن بن جبر اعرفا
بالت مال الكافر عرفا
وهو من ماله منتهى
ان كان او وصي المسكين
او مال فقير او مسكين
عليه حق وهو لم يدين
وكره ان للفقير وارث
لما اجنب ومطلقا للوارث
زوجا فقط او زوجة له
وارث او عند موت حيا
وما قيل ذلك لا يعتد
وصار عند الموت غير وارث
وصار عند الموت غير وارث
وعليه صارت لوارث وصي
الا ان كان له وصي
وثبت المالك على من حيا
او اوصى ان يوصي
فقط عن وصيته
وما كان من احكام
فقط عن كلف الامام

بشيء الذي وصل

فوقه

باب الموصي من المثل

مثل نصيب وارث من اوصى
صحت ومها به اتفاق نص
فان نقل مثل او نصيب
فقد جازى الخلف في النصيب
فما لم يملكه قد صح
والتاخر عن الاصح قد صح
وعند ابي حنيفة وصيه
فما بطلها الاقتصار عليه

باب الموصي من المثل

فان نصيب وارث من اوصى
عند الامام مالك وقصد
اقتصر على سئلته الوارث
وغيره لم يرد عليه
فتارك انما له واوصى
بجميع ماله لمن اوصى له
والغير للموصي من ماله
وتارك ان يدين واوصى
بماله مثل نصيب اوصياها
فما لم يعطيه نصف المالك
وغيره بالثلث فقط اعلا
ونصيب من ماله ما لم
واوصى ولله وكان له
مثل نصيب الميت لثالثا
او اوصى غيره معتبرا
بماله من مالها كما حلا
ونصيب الميت نصيب الوارث
وما لم يعطيه نصف المالك
وان نقل واحد من وارثه
فما عطفه ما كان بنفسه
وما لم يوصى من ماله

Copyrighted material